اعداد: م. مريم سعد 2026-2027

تعيين الجنسية المكتسبة عن طريق القانون الداخلي



اولا- التبني: لا يأخذ به المشرع العراقي وهناك نظام اخر موزاي للتبني و هو(الضم)

نظمه المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم لسنة (76) لسنة 1983 متاح على قاعدة التشريعات العر اقية على الر ابط

https://iraqld.msla.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=24950

ويقصد به ان يعهد صغيريتيم الأبوين أو مجهول النسب إلى زوجين قدّما طلباً مشتركاً لمحكمة الأحداث تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في القانون. بحسب المواد 39 و40 من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل.

ولا يـؤثر الضـم علـى جنسـية الصـغير فيبقـى محتفظـا بجنسـيته قبـل الضـم اي ان الضـم لا يعـد طريقا لاكتساب الجنسية في القانون العراقي

ولابـد ن الاشـارة الى ان المشـرع العراقي في قـانون رغـاي الاحـداث اعتبـر الصـغير مجهـول النسـب وبلحـق بـه (اللقـيط) عراقي الجنسـية مـا لـم يثبـت العكـس، ويمكـن إثبـات العكـس بجميـع طـرق الإثبات. المادة 45 من قانون الأحداث.

للمزيد راجع:

أكرم زاده الكوردي: أحكام ضمّ الصغير في قانون الأحداث العراقي والأردني، ماجستير في القوانين المقارنة، محقق قضائي في مجال التحقيق مع الأحداث، عضو محكمة أحداث دهوك سابقاً، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 8 الصفحة 55. متاح على الرابط: https://jilrc.com/archives/10374

ثانيا- المهاجرة: لا ياخذ بها المشرع العراقي في القانون النافذ كطريق لاكتساب الجنسية

ثالثا- ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته: نظمته المادة(5) من قانون الجنسية العراقي النافذ

(اب)- اجنبي غير عراقي مولود ومقيم في العراق عادة

يولد طفل لهذا الاب في العراق و اثناء اقامة الاب في العراق وبلغ سن الرشد

له الحق في تقديم طلب للحصول على الجنسية العر اقية

رابعا- الزواج المختلط: زواج عراقي من اجنبية او زواج عراقي من اجنبي

أ-زواج العراقي من اجنبية:

للزوجة ان تكتسب الجنسية العر اقية بعد مضي مدة 5 سنوات مع استمرار الاقامة والر ابطة الزوجة خلال تلك المدة وحتى تقديم الطلب ويستثنى من شرط المدة من طلقها زوجها العراقي او توفي وكان لها منه ولد) بحسب المادة(11) من قانون الجنسية النافذ.

ب-زواج العر اقية من اجنبي : لا يؤثر بجنسية العر اقية اذ تبقى محتفظة بجنسيتها مالم تتخلى عنها تحريريا اي ان المشرع العراقي يمنحها الاستقلالية عن زوجها)

اعداد: م. مريم سعد 2026-2027

اما تأثير الزواج على جنسية الزوج الاجنبي: فأنه يمكن لهذا الاجنبي تقديم طلب للحصول على الجنسية العر اقية في حالة زواجه من عر اقية وبحسب ما تضمنته المادة السابعة من قانون الجنسية النافذ" للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عر اقية الجنسية إذا تو افرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة 6 من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الر ابطة الزوجية."

-ويجب ان تتوفر في هذا الزوج الاجنبي الشروط القانونية الواردة في المادة 6 من قانون الجنسية العر اقية والخاصة باكتساب الجنسية العر اقية على أساس الإقامة الطويلة، ن يكون الزواج صحيحاً طبقا للقانون العراقي من ناحيته الشكلية والموضوعية فالوعد بالزواج والخطبة والزواج الباطل لا يصلح أن يكون سببا لاكتساب الزوج الجنسية العر اقية.

-أن يكون الزوج أجنبياً وقت تقديم الطلب وسواء كان يحمل جنسية دولة أخرى ام عديم الجنسية، وفي المقابل يجب أن تكون الزوجة عر اقية الجنسية وبصرف النظر عن طبيعة جنسيتها مكتسبة كانت ام اصلية.

-اقامة غير العراقي مدة لا تقل عن خمس سنوات ويجب أن تكون اقامته فعلية وسابقة على تقديم طلب التجنس، ومدة الاقامة هنا تشكل خروجا على ما تنص عليه المادة 6 من قانون الجنسية العر اقية ألا وهي مدة 10 سنوات متتالية، وعلة تخفيض السقف الزمني لمدة الاقامة هي الرغبة في تعزيز استقرار العائلة وتوحيدها بأقصر مدة ممكنة.

-أن يقدم طلباً تحريراً إلى وزير الداخلية يبدي فيه رغبته في اكتساب الجنسية العر اقية وأن يو افق وزير الداخلية على منحه الجنسية؛ لأن الجنسية هنا لا تمنح بمجرد تحقق الزواج المختلط و إنما لابد من تقديم طلب بذلك، ويتمتع الوزير بسلطة تقديرية في المو افقة على ذلك أم لا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويخضع قراره بهذا الصدد إلى رقابة القضاء المختص.

خامسا-التبعية لصغر السن: نظمتها المادة 14 من قانون الجنسية لنافذ

اذا فقد عراقي الجنسية العر اقية يفقدها تبعا له اولاده غير البالغين سن الرشد.

على انهم يستطيعون تقديم طلب لاسترداد الجنسية اذا عادوا الى العراق و اقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عر اقيين من تاريخ عودتهم.

ملاحظة المحاضرة اعلاه لا تغني عن الكتاب المنهجي بل تساعد في رسم خريطة ذهنية للمقرر الدراسي